

كتاب أخصر المختصرات / درس (٣) / شرح فضيلة الشيخ أحمد

بن ناصر القعيمي

أحمد القعيمي

فصل يسن السواك بالعود كل وقت الا الصائم بعد الزوال فيكره ويتأكد عند صلاة ونحوها وتغير فم ونحوه وسنة بدأءة بالايمن فيه وفي طهر وفي طهر و شأنه كله. وادهان غبا و اكتحال في كل عين ثلاثة - 00:00:00

ونظر في مرآة وتطيب واستحداد وحف شارب وتقليم ظفر وتنف ابط وكره قزع وتنف شيب وثقب اذن صبي ويجب ختان ذكر وانثى بعيد بلوغ مع امن الظرر ويسن قبله ويكره سبع ولادته - 00:00:22

منها اليه رحم الله سيذكر في هذا الفصل بعض سنن الفطرة قال فصل يسن السواك السواك هو اسم للعود الذي يتسوق به يسن السواك هو بالعود. المذهب انه يسن ان يستاك بعود. فلا يصيّب السنة من استاك بغير العود كاصابعه مثلا او خرقه او - 00:00:45 او منديل فانه لا يصيّب السنة لابد من استعمال العود. والسواك يكون في ثلاثة امور عندنا في المذهب السواك يكون على الاسنان وعلى اللثة وعلى اللسان وعلى اللسان. وبالنسبة للأسنان - 00:01:07

يكون التسوق فيها بالعرض خلافا لقول اهل الطب الان يقولون بالطول المذهب عندنا يسن ان يستاك بالعرض مبدأ بجانب فمه الايمن كما سيذكره المؤلف اما اللسان فيسن ان يستاك فيه بالطول - 00:01:26

والمذهب عندنا ايضا ان السواك يمسك باليد اليسرى يمسك باليد يسن ان يكون باليد اليسرى. قال كل وقت كل وقت يسن السواك ليس له وقت محدود الا الصائم بعد الزوال فيكره الا الصائم بعد الزوال فيكره لحديث - 00:01:44

دخلوا في فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك. بعد الزوال يكره للصائم استعمال السواك وقبل الزوال يقولون يسن السواك ببابس للصائم قبل الزوال يصنف سواك ببابس وبياح بربط - 00:02:03

برطب قال ويتأكد الاحوال التي يتتأكد فيها استعمال السواك. قال ويتأكد ان صلاة التأكد كما قال الشيخ عثمان النجدي هو ان تزداد وطلبه تزداد فضيلته وطلبه في احوال عند صلاة يعني عند الذهاب - 00:02:25

او عند الدخول في الصلاة ونحوها كالوضوء وقراءة القرآن قال وتغريفي فم يعني تغير رائحة الفم ونحوه كالانتباه من النوم. قال سنة بدأءة بالجانب الايمن والبداءة كما قال في المطلع - 00:02:45

هو بدأت في الشيء تقديمها على غيره. يسنن يبدأ بجانب فمه الايمن من ثناياه الى رأسه بيساره. قال وفي طهر في كل آآ في طهره كله يسن ان يقدم اليمين على - 00:03:06

اليسار في اليدين غسل اليدين حتى في مسح الاذنين ايضا حتى في مسح الاذنين مع الرأس يقدم اليمين على يسرى كما في الاقناع. قال وفي شأنه كله في كل احواله حتى في حياته كلها يقدم - 00:03:26

في الاخذ والاعطاء والرد وكل شيء والسلام وكل شيء يقدم الجهة اليمنى. قالوا والدهان يسن ايضا ان يدهن المسلم في بدن وشعره غبا يعني يفعله يوما ويتركه يوما قالوا و اكتحال يسن اكتحال كل ليلة عندنا في كل عين ثلاثة قبل النوم في كل عين ثلاثة قبل النوم - 00:03:44

ونظر في في مرآة يسن النظر في المرأة وان يقول الذكر المشهور وهو اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي يحرم وجهي على النار. سنة ايضا التطيب. والتطيب كما يقول الحنابلة يستحب للرجل - 00:04:13

بما ظهر ريحه وخفي لونه كالبخور والعود والعنبر. والمرأة يستحب لها ذلك ايضا في بيتها. اما في بخارجيتها فالطيب بالنسبة لها
يستحب ان يكون بما خفي ريحه وظهر لونه - [00:04:34](#)

بعكس الرجل وتطيب واستخدام المراد به حلق العانة وحف شارب والمراد به المبالغة في قصه. المذهب عندنا يسن حف في الشارب
او قصه. والحف اولى عندهم من القص. والحف هو ان يأتي على - [00:04:54](#)

جميع الشارب على جميع الشارب واما القص فالمراد به ان يأخذ الزائد على اطراف الشفت العليا لكن الحث ان يأتي عليه كله اولى من
القص. قال وتقطيم ظفر يستحب ويحسن تقديم الاظفار. وتنف - [00:05:14](#)

وابط ويكون كل ذلك يكون ذلك الاستخدام وحف الشارب وتقطيم الاظفار وتنف الابط يستحب ان يكون كل يوم جمعة قبل الصلاة. كل
يوم جمعة قبل الصلاة كما في الاقناع. ويكره تركها فوق اربعين يوما - [00:05:34](#)

اقول انس رضي الله عنه وقت لنا في قص الشارب وتقطيم الاظفار وتنف الابط وحلق العانة الا نترك اكثر من اربعين رواه الامام مسلم.
لكن قال في الكشاف فاما الشارب - [00:06:00](#)

ففي كل جمعة لانه يصير وحشا. يعني الشارب لا يتركه اربعين يوما وانما يأخذ منه كل جمعة. وتنف ابل وكره قزع والقزع هو
حلق بعض الرأس وترك بعضه حلق بعض الرأس وليس تقدير بعضه وانما حلق بعض الرأس وترك بعضه - [00:06:15](#)

اما التقصير اذا كان فيه يعني تشبه بالكافار فهذا فيه يعني حكم اخر. ما حكم التشبه بالكافار هم محمرة تشبه بالكافار محرم ولكن
المذهب ان تشبه الكفار مكروه وليس محرما ليس محرما - [00:06:39](#)

لكن المفتى به طبعا ان التشبه بالكافار محرم والمذهب كما ذكرنا يكره التشبه بالكافار قال وكره قزع وتنف شيب يكره ايضا تنف
الشيب يكره تنف الشيب لحديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:00](#)

مع النت في الشيب وقال انه نور الاسلام رواه النسائي. كذلك يكره تغيير الشيب بسوداد. يكره تغيير الشيب في سوداد في غير الحرب
اما الحرب فيجوز يعني الصبغ بالسوداد في المذهب عندنا - [00:07:24](#)

مكروه وثبت اذن صبي يعني يكره ثقب اذن الصبي لانه لا حاجة له اما جارية فلا يكره لحاجتها للتزيين. قال ويجب ختان ذكر ويجب
ختنان ذكر باخذ جلدة الحشمة باخذ جلدة الحشمة - [00:07:45](#)

وكذلك انشي ويكون ختان الانثى باخذ جلدة فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك.
ويidel على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم القى عنك - [00:08:08](#)

شعر الكفر واختتم وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا تاقت الختان فقد وجب الغسل دليل على ان النساء كن يختتنن
يختتنن طيب الان الوقت الحالي هل النساء يختتنن - [00:08:26](#)

او لا يختتنن هم لا نعرف احدا يختتن النساء الان الا الاخ محمد يقول انه في اليمن يذهبون الى اليمن يعني لكي يفتنون يعني اه
البنات والمذهب طبعا عندنا انه واجب يعني لا يوجد احد الان يختتن - [00:08:43](#)

اه البنات قال ويجب ختان ذكر وانشى بعيد بلوغ يعني وقته وقت الوجوب فيه بعيد بلوغ مع امن الظرر ويحسن قبله مع من الضرر اما
اذا وجد ظرر ولو كان بعد البلوغ فانه لا يختتن - [00:09:05](#)

ويحسن قبله يعني قبل البلوغ لكن زمن الصغر عندنا في المذهب افضل زمن الصغر افضل الى التمييز لانه اسرع في البرء اسرع في
البرء. قال ويكره سابعا ولادته يكره الختان سابع ولادته يقولون لما فيه من التشبه باليهود ومنها اليه يعني من الولادة الى السابع فانه
مكروه - [00:09:26](#)

لكن قال في الفروع ابن مفلح رحمه الله في الفروع قال ولم يذكر كراحته الاكثر ولم يذكر كراحته الاكثر. نعم فصل ما شاء الله اليك
فصل فروع الوضوء ستة غسل الوجه مع مضمضة واستنشاق وغسل اليدين والرجلين ومسح جميع الرأس مع الاذنين - [00:09:55](#)
وترتيب وموالاة والنية شرط لكل طهارة شرعية غير ازالة خبث. وغسل كتابية لحل وطى ومسلامة ممتنعة والتسمية واجبة في وضوء
وغسل وتييم وغسل يدي قائم من نوم ليل ناقض الوضوء. وتسقط سهوا وجهها - [00:10:20](#)

ومن سننه استقبال قبلة وسواك فبداءة بغسل يدي غير قائم من نوم ليل. ويجب له ثالثا تعبدا وبمضمة فاستنشاق ومبالغه فيما
لغير صائم وتخليل شعر كثيف والاصابع وغسلة ثانية وثالثة وكل - [00:10:42](#)

اكثر وسنة بعد فراغه رفع بصره الى السماء وقول ما ورد والله اعلم. قال فصل فروض الوضوء ستة قال غسل الوجه مع مضمة
واستنشاق والوجه عندنا في المذهب حده من منابت شعر الرأس المعتمد - [00:11:03](#)

الى من حدرا من اللحفين والذقن طولا ومن من الاذن الى الاذن هذا بالنسبة للعرض من منابت شعر رأس الى من حدر من اللحفين
والذقن طولا ومن من الاذن الى الاذن عرضا. مع مضمة والمراد بالمضمة هو وضع الماء - [00:11:21](#)

في الفم مع تحريكه وضع الماء في الفم مع تحريكه واستنشاق المراد به ادخال الماء في الانف. ادخال الماء في الانف وغسل اليدين
غسل اليدين مع المرفقين على المذهب. والثالث قال والرجلين ايضا مع الكعبين وهم عظامان ناتئان في كل قدم - [00:11:44](#)

الرابع مسح جميع الرأس مع الاذنين. مسح جميع الرأس مع الاذنين وكما قلنا يقدم اليمنى ثم اليسرى الخامس ترتيب الترتيب بين
الاعضاء كما ذكر الله عز وجل فان اختل الترتيب لا يصح الوضوء. السادس هي الموالاة والموالاة عندنا هي الا يؤخر - [00:12:12](#)

غسل عضو حتى ينشف الذى قبله. هي الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذى قبله. فالموالاة اه شرط في الوضوء شرط في الوضوء
والذى يسقط في الحدث الاكبر الترتيب والموالاة تبقى اربعة - [00:12:32](#)

اه اشياء قال والنية شرط لكل طهارة شرعية. النية شرط لكل طهارة شرعية النية لها صبغ. يعني ما هي الاشياء التي اذا نواها فانه
يرتفع حدثه. عندنا المذهب اه ثلاث صبغ للنية. يعني ما هي الاشياء التي اذا نواها؟ يرتفع الحدث عنده. اولا الصيغة الاولى ان ينوي
رفع الحدث. اذا - [00:12:53](#)

اذا نوى رفع الحدث ارتفع حدثه النية او الصيغة الثانية ان ينوي فعل عبادة تشرط لها الطهارة. يعني ينوي بهذا الوضوء انه يصلى
صلوة الظهر وحدثوا حديثا حينئذ يرتفع الصيغة الثالثة ان ينوي فعلا - [00:13:25](#)

تستحب له الطهارة. كان ينوي قراءة القرآن فيرتفع حدثه هل يجوز له ان يصلى به هم يجوز هذا ليس تيمم التيمم هو الذي آلا لا يجوز.
اذا لو نوى فعلا تسن له الطهارة كغضب مثلا او كلام محرم او يعني آلا قراءة القرآن - [00:13:50](#)

فانه اه يرتفع حدثه. ثم استثنى المؤلف امورا لا تشرط لها النية قال غير ازالة خبث. يعني زاد النجاسة لا يشرط لها النية لانها من
يعني لو وقع الماء على نجاسة ثم يعني آلا اصبح يعني جاء عليه سبع غسلات - [00:14:14](#)

فانه يظهر قال وغير ازالة خبث وغسل كتابية غسل الكتابية وهي اليهودية الزوجة اليهودية او النصرانية بعد ان انتهى حيضها او
نفاسها او اه لما عندها جنابة تفترس ولا تشرط حينئذ النية ويجوز لزوجها ان يطأها. قال ومسلمة - [00:14:34](#)

ممتنعة ايضا اه المسلمۃ الممتنعة لو غسلت قهرها لحل ايش؟ وطئ الزوج لها
حل وطئ لها. لكن هذه المسلمۃ الممتنعة لو غسلت قهرها هل تصلي او لا تصلي - [00:15:01](#)

لا تصلي. هل يسلب غسلها الان هذا الماء الطهوري الماء المتراضي مستعمل في تغسيله يعني اتى زوجها بها وغسلها قهرها ها؟ لكي
يطأها او يعني فهذا المال المتقاطر هل يسلب الماء الطهوري - [00:15:21](#)

هم؟ قليل قليل هو قليل نعم ها نعم اذا لا يسقط لانه لم يرتفع حدثها اصلا. هذه لم يرتفع حدثها فلا يسلب الماء الطهوري. قال
والتسمية والتسمية واجبة في خمسة موضع المذهب ان التسمية واجبة في خمسة موضع. اولا الوضوء - [00:15:42](#)

الحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والغسل الثالث التيمم الرابع غسل يدي يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء يجب عليه ان
يسمي يجب عليه ان يسمى قبل ان - [00:16:11](#)

يديه القائم من نوم الليل خاصة يجب عليه ان يسمى قبل ان يغسل يديه. الخامس الذي لم يذكره مؤلف غسل الميت تغسيل الميت
تجب فيه التسمية. تجب فيه التسمية قال وتسقط سهوا وجهها - [00:16:25](#)

وتسقط التسمية اذا سهى عنها او جهل حكمها فانها تسقط. لكن لو توضا ابتدأ الوضوء ثم تذكر التسمية لم يسمى ابتدأ الوضوء من
غير تسمية ثم تذكر التسمية فما الحكم - [00:16:43](#)

هل يبني يسمى ويبني او يستأنف ها يسمى ويبني ما يستأنف. هم ها يا شيخ خلاف المذهب؟ جميل جمیل ماذا قال لقناة المهم هنا في خلاف جميل احسنت هو فيه خلاف فعلا هذه المسائل التي يعني - [00:17:02](#)

يعني نذكرها للتمثيل والتعمود عليها. طبعا الاقناع قال انه يسمى ويبني. طبعا معروف ان الاقناع يميل غالبا للتسهيل واما المنتهي يقول فانه يجب عليه ان احسن اذا كان قريبا. يجب عليه ان يسمى ويستأنف. يسمى ويستأنف. والمذهب ما هو - [00:17:30](#) في هذه المسألة نعم ايش؟ قول المنتهي والمذهب لها ما رأيكم تتفق جميعا نصدر عن يعني نقول للناس ان المذهب اتفقنا جميعا ان المذهب هو في هذه المسألة ما في منتهى - [00:17:54](#)

صحيح ما رأيكم يا طيب رأيكم ما هو مذهب المسألة طبعا مذهب لا شك انه ما في المتخصص انه وافق التنقيح. تنقيح هو اخر كتاب الفه البرداوي والبرداوي ذكر انه - [00:18:14](#)

يسمي ويستأنف ولا يبني. ومع ذلك الحجاوي رحمه الله تعقب التنقيح في هذه المسألة في حواشى التنقيح ورد عليه رد عليه برد قاسي يعني لكن المذهب خلاف ما ذكره رحمه الله - [00:18:37](#)

قالوا من سننه استقبال قبلة سنن الوضوء استقبال ان يستقبل القبلة اثناء الوضوء وكذلك السواك ويكون السواك في الوضوء عند المضمضة قال وبداعه بغسل يدي غير قائم من نوم الليل - [00:18:51](#)

تواضأ الذي لم يقم من نوم الليل يسن له ان يغسل يديه ثلاثا يسن له ان يغسل يديه ثلاثا. ويجب له ثلاثا. يعني يجب للقيام من نوم الليل غسل يديه ثلاثا تعبدا يعني لا يعقل معناه يقولون حتى لو ربط يديه فانه يلزم اذا استيقظ من نومه ان يغسل - [00:19:13](#)

يديه لا يعقل معناه وآ يجب عليه كما ذكرنا ان ينوي ويسمى غسل يديه لكن يسقط غسل اليدين من نوم الليل مع السهو. قال وبمضمضة فاستنشاق يسن ان يتمضمض او يقدم المضمضة على الاستنشاق - [00:19:35](#)

فالمضمضة بما تكون المضمضة باليد اليمنى او باليد اليسرى المضمضة تكون باليد اليمنى والاستشراف لها بليد ايش ايش احسنت الاستنشاق يكون باليمين والاستئثار يكون باليسرى يسن البداعه بمضمضة واستنشاق قبل غسل الوجه لكن لو غسل وجهه ثم تمضمض واستنشق فلا بأس قالوا مبالغة فيما يعني في - [00:19:58](#)

مضى والاستنشاق والمبالغة في المضمضة هو ان يدبر الماء في كل فمه. اما المبالغة في الاستنشاق فهو ان يجذب الماء الى اقصى الانف الى اقصى الانف. ايضا من السنن المبالغة - [00:20:33](#)

في غسل الاعضاء غير مضمضة واستنشاق من السنن المبالغة في غسل الاعضاء غير المضمضة والاستنشاق وذلك يكون بذلك الموضع التي يتبعده عنها الماء قال وتخليل آ شعر كثيف يسن ايضا تخليل الشعر الكثيف. بالنسبة لشعر اللحية - [00:20:53](#)

اللحية هل يجب غسلها او لا يجب غسلها في الوضوء اذا كانت كثيفة يجب غسل ايش؟ الظهر منها. يجب غسل وليس مسح. غسل الظهر منها وان كانت خفيفة ما هو ضابط الخفيف اللي الشعر الخفيف - [00:21:21](#)

احسن هو الذي يصف البشرة هو الذي يصف البشرة هذا يجب غسلها او تخليل شعر كثيف سواء كانت لحية او شارب او حاجبان كل هذه من اه السنن ان يخلل هذه الامور - [00:21:43](#)

وغسلة او وغسلة ثانية وكره اكثر وهذه من السنن وسنة بعد فراغه رفع بصره الى السماء وقول ما ورد الدعاء المشهور في قوله او في حديث عمر رضي الله عنه - [00:21:57](#)

وصلنا اليك فصل يجوز المصح على خف ونحوه وعمامة ذكر محنكة او ذات ذؤابة وخرم نساء مداراة تحت حلوقهن وعلى جبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة الى حلها. وان جاوزته او وضعها على غير طهارة لزم نزعها - [00:22:12](#)

فإن خاف الظرر تيمم مع مسح موضوعة على طهارة ويمسح مقيم وعاصر بسفره من حدث بعد لبس يوماً وليلة. ومسافر سفر قصر ثلاثة ثلاثة بلياليها ان مسحا في سفر ثم اقام او عكس فكمقيم - [00:22:34](#)

وشرط تقدم كمال طهارة وستر ممسوح محل فرض وثبتته بنفسه وامكان مشي به عرفاً وطهارته واباحته. ويجب مسح اكثر دوائر عمامة واكثر ظاهر قدم خف وجميع جبيرة. وان ظهر بعض محل فرض او تمت المدة استأنف الطهارة. قال

رحمه الله فصل - 00:22:54

يجوز طبعا ذكر في هذا الفصل اربعة امور آآ يجوز المسح عليها. الامر الاول قال يجوز المسح على خف ونحوه الخف معروف هو ما يلبس على القدم ومصنوع من الجلد ونحوه كالجوربين كالجوربين - 00:23:21

وحكم المسح عندنا انه رخصة وهو افضل من الغسل لكن لا يستحب ان يلبس لا يستحب ان يلبس ليمسح الامر الثاني الذي يجوز له شروط طبعا شروط مسح عليه سيدكرها مؤلف اخرها. الشيء الثاني الذي يجوز المسح عليه عمامة ذكر محنكة - 00:23:40

او ذات ذؤابة. عمامة ذكر محنكة او ذات دؤابة يعني يشترط لكي يجوز المسح على العمامة ان تكون لذكر فلا يجوز ان تكون لانثى ولا يجوز للمرأة اذا لم تست عمامة ان تمسح عليها هذا الشرط الاول. الشرط الثاني ان تكون محنكة - 00:24:04

وهي التي يديري بعضها تحت الحنك او تكون ذات ذؤابة. والذبابة هو طرف العمامة المرخي. ائمة يرخي طرف العمامة او نفسه بهذا الطرف اما ان يرخيه على ظهره او يحنك نفسه او يعني يجعله تحت حنكه - 00:24:24

وحييند يجوز المسح على العمامة. الشرط الثالث الذي لم يذكره مؤلف وهو في منتهي الابادات اه ان اه يستر او تستر عمامة غير ما العادة كشفه. ان تستر العمامة غير ما العادة كشفه - 00:24:50

اما ما العادة كشفه الاذنين وما يوازي الاذنين من الشعر فهذا لا يجب ستره وهذا الشرط الثالث قال الشيء الثالث الذي يجوز المسح عليه وخمور سائل مداراة. الخمر هو ما تلبسه المرأة وتغطي به رأسها. لكن يشترط - 00:25:07

للمسح عليه قال مداراة تحت حلوقهن. مداراة تحت حلوقهن لا بد ان يعني تدبره تحت حلقها حتى يصح المسح عليه وعلى جبيرة هذا الامر الرابع الجبيرة يجوز المسح عليها وهي اخشاب - 00:25:30

ونحوها تربط على الكسر اخشاب ونحوها تربط على الكسر قال لم تتجاوز قدر الحاجة لم تتجاوز قدر الحاجة. هذا هذه جبيرة يشترط لكي يجوز عليها الا تتجاوز قدر الحاجة فان تجاوزته سيدكره او سيدكر حكمه حكمه المؤلف. قال الى حلها يعني ليس لها وقت محدد كالخلف - 00:25:51

والعمامة والخمور قال الى حلها وان جاوزته يعني جاوزت الجبيرة قدر الحاجة او وظعها على غير طهارة لزم نزعها لان من شروط المسح على الجبيرة ان تلبس على على طهارة. فان لبسها على غير طهارة يلزمها - 00:26:24

ان ينزعها. كذلك لو لبس جبيرة تجاوزت قدر الحاجة يجب عليه ان ينزعها ويضع جبيرة لا تجاوز الحاجة قال وان جاوزته او وضعها على غير طهارة لزم نزعها فان خاف الضرر تيمم - 00:26:47

اذا خاف الضرر بتنزعها فانه يتيمم مع مسح موضوعة على طهارة مع مسح موضوعة على طهارة. اما التي لم توضع على طهارة فانه يتيمم عنها يتيمم عنها متى يتيمم عنها - 00:27:09

هم متى يتيمم قبل الوضوء او بعد الوضوء مم نعم احسنت عند غسله لو كان صحيحا يتيمم وسيذكره المؤلف ايضا. عند غسله لو كان صحيح يجب الترتيب يعني. لو كان ذلك في اه الحدث - 00:27:30

الاصغر. تيمم مع مسح موضوعة على طهارة. اما التي لم توضع طهارة فانه يتيمم عنها قال ويمسح مقيم وعاصر بسفره عاص عاص بسفره مراد به والذي انشأ سفرا للمعصية انشأ سفرا للمعصية - 00:27:49

يعني ينشي سفرا يريد مثلا ان يسكن او يزني هذا عاصم بسفره هذا عاصي بسفره. اما العاصي في سفره فهذا يكون مثل غيره ويمسح مقيم وعاصر بسفره من حدث بعد لبس يوما وليلة. المسح عندنا في المذهب يبدأ من - 00:28:09

بعد اللبس ولا يبدأ من المسح بعد الحدث كما هو رأي بعض العلماء المذهب عندنا ان المسح يبدأ من الحدث بعد اللبس فلو لبس مثلا خفيه الفجر مثلا ثم احدث الساعة العاشرة - 00:28:31

ثم تواظأ الظهر ومسح الظهر متى تبدأ المدة تبدأ من الساعة العاشرة. اذا المسح عندنا وهذه مسألة مشهورة وهي متى يبدأ المسح؟ المسح عندنا يبدأ من الحدث بعد اللبس يوما - 00:28:50

وليلة لكن يستثنى هناك صورة مستثنة عندنا في المذهب اه وهي انها تبدأ من المسح ثم تبدأ من المسح ما هي هذه الصورة؟ هم احسنوا احسنوا هذه صورة مستثنة لو احدثها وهو مقيم ثم سافر ومسح في سفره فان المدة تبدأ من حين المسح لا من حين الحدث وهذه - [00:29:10](#)

انما استثنوها للاتفاق عليها بين العلماء. الاتفاق عليها بين العلماء اذا المذهب عندنا انه المدة او المسح يبدأ من الحدث بعد اللبس الا في مسألة واحدة فقط وهي اذا احدث في البلد ثم سافر - [00:29:35](#)

ومسح في السفر فانه يبدأ من حين المسح قال من حدث بعد لبس يوما وليلة. ويمسح مسافر سافر قصر ثلاثة ايام ثلاثة بلياليها فان مسح في سفر ثم اقام فان مسح في سفر ثم قام او عكس فكمقيم - [00:29:50](#)

اذا مسح في سفر ثم قام هذا لا يخلو حاله اما ان يمسح في السفر بعد مضي يوم وليلة يدخل البلد. ما الحكم حينئذ احسنوا انتهت المدة واما ان يمسح في السفر ثم يدخل البلد قبل مضي يوم وليلة عليه في السفر ما الحكم - [00:30:17](#)

يكمل اه كالمقيم. والحالة الثالثة مثلا لو مسح في السفر يومين او زيارة مثلا بانه بمجرد دخوله البلد يجب عليه ان ينزع ثم اه يتوضأ. قال وعكس بان مسح وهو مقيم، ثم سافر. لو مسحه في البلد ثم سافر فانه يتم مسح - [00:30:39](#)

مقيم يتم مسح مقيم يعني يوم وليلة فقط فكمقيم قال وشرط تقدمه اشتراط صحة المسح ثمانية شروط. الشرط الاول قال تقدم كمال طهارة تقدم كمال طهار هذا الشرط الاول ان يلبس الخفين بعد كمال الطهارة. لكن هنا قوله طهارة مطلقة. هل تشمل - [00:31:01](#)

طهارة بالماء او التراب او كلها ما الذي تشمله ونقيد نعم يعني لو مثلا تيم ثم لبس خفيه يجوز له ان يمسح او توظأ ولبس خفيه يجوز له ان يمسح. ها - [00:31:28](#)

اذا تخصصنا اذا هنا بما لا بد تكون الطهارة بالماء لا يجوز ان يتيم ثم يلبس خفيه ويمسح عليهم لابد ان ليتوضأ بالماء ثم يلبس خفين ويمسح عليهم تقدم كمال الطهارة هنا قيد مهم جدا وهو بماء تقدم كمال طهارة بماء - [00:31:50](#)

الثاني قال ستر ممسوح محل الفرض شرط ان يستر الممسوح محل الفرض وهو القدم كله اذا كان خفا والعمامة ذكرنا انه يلزم ان يستر مم ما العادة ستره؟ ما العادة ستره - [00:32:12](#)

ويتعذر عما يعني لا يستر في العادة قال اذا المحرق والمفتوق لا يصح المسح عليه على المذهب الثالث قال ثبوته بنفسه. يشترط لكي يصح المسح على الخف او الجورب ان يثبت بنفسه - [00:32:31](#)

فلا يصح ان يمسح على ما يثبت بشده بربطه ايضا يجوز ان يمسح على خف يثبت بنعلين لا يثبت الا بالنعلين فانه يصح المسح عليه لكن لا يخلع النعلين وانما يمسح عليه وعلى النعلين. يمسح عليه وعلى النعلين. الشرط - [00:32:52](#)

الرابع قال وان كانوا مشي به عرفا. يعني يمكن متابعة المشي به في العرف ولو يعني آلو لم يكن معتادا اي خف او جورب يستطيع انسان يتبع السير فيه فانه يجوز المسح عليه. بعضهم بعض المعاصرین - [00:33:11](#)

يقول انه يعني هذه الشرابات التي هي موجودة لا تدخل الان في هذا لانه يمكن يعني المشي بها داخل المنزل ولا يمكن المشي بها خارج المنزل لانها تتقطع فما رأيكم في هذا القول يعني - [00:33:36](#)

هل هذا يعني اه شرط معتبر انه يعني يشترط ان يمشي بها المشي العادي في في العرف والعادي يذهب ويعود ومثلا النعال مثلا اعزكم الله او اذا هذا الكنادر فهذا هل هذا شرط موجود؟ هم يقولون ان كان مشيا به عرفا - [00:33:54](#)

يعني يستطيع ان يواصل المشي به لا يسقط فهل يعني يشترط ان يكون ايضا يمشي به في الشارع وفي المسجد يذهب به ما رأيكم يعني بهذه المسألة بعض المعاصرین يعارض في هذه النقطة نعم - [00:34:15](#)

يعني الشرابات هذه يقولون هم الشرابات هذه ما تتحمل الشوارع. يعني لو خرج بها للشارع ومشي بها تتقطع فهل هذا يعني معتبر هم ما رأيكم في مسألة طيب خلونا اه - [00:34:39](#)

رجع بعدين طيب الشرط الخامس قال طهارته يشترط طهارة الممسوح يشترط طهارة الممسوح فلا يصح المسح على الجورب او

الخف النجس لو كان مصنوعا من يعني جلد النجس فانه لا يصح المسح عليه. الشرط السادس قال اباحتة يشترط ان يكون الممسوح

- 00:35:03

اه مباحا فلا يصح المسح على المغصوب والمسروق الشرط السابع الذي لم يذكره مؤلف عدم وصفه البشرة اما لصفائه او لخفتة عدم وصفه البشرة اما لصفائه كالزجاج الرقيق او لخفتة كالجورب الخفيف - 00:35:28

وهذا ما ذكره المؤلف لم يذكره مؤلف الشرط الثامن ايضا الذي ذكره في المنتهي الا يكون واسعا. يشترط الا يكون واسعا يرى منه بعض محل الفرض الا يكون واسعا يرى منه بعض محل الفرض لانه غير ساتر حينئذ لانه حينئذ غير - 00:35:53

ساتر لمحل الفرض اشبه المخرق قال رحمة الله ويجب ثم سيذكر الان يعني كيفية المسح او ما هو الواجب اذا اراد ان يمسح؟ ويجب مسح اكثر دواء العمامة اكثر دواء الامامة لا تمسح هكذا. وانما تمسح الدوائر فقط - 00:36:19

يمسح اكثر دواعي اما هنا لا يجب مسحه في المذهب ويقولون ان فوق الرأس كاسفل الخف لا يسن مسحه. قال وظاهر قدم الخف يعني الظاهر الاعلى اكثر ظاهر - 00:36:43

قدم الخف. الظاهر هو الاعلى من القدم و جميع الجبيرة. الجبيرة يجب ان تمسح كلها لا يكتفي ببعضها وانما لابد من مسحها كلها. وان ظهر قال وان ظهر بعض محل فرض او بقي شيء ما ذكره كيفية مسحه - 00:37:01

الخمر كيف تمسح الخمر اللي ما ذكره المؤلف ما ذكر كيفية مسح الخمر ما رأى المشايخ هل تعرفون كيفية لمسح الخمار من يعرف انا في الحقيقة لم اقف على كيفية لمسح الخمار. يعني من وقف يأتينا بهذه الفائدة. فالذهب ما وقفت ابدا - 00:37:25

قال رحمة الله وان ظهر بعض محل فرض او تمت المدة. هذه نواقض ايش المسح على الخفين ان ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث ولو كان يقولون كفرز الابرة حتى لو كان كفرز الابرة يسيرا فانه - 00:38:03

يلزمه ان يستأنف الطهارة او تمت المدة وهي اليوم والليل المقيم والثلاثة ايام للمسافر فانه يلزمها ان يستأنف الطهارة لعلنا نتوقف الى هنا والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم - 00:38:23